60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

المؤتمـــر العـــام

GC(60)/COM.5/OR.1
الإصدار: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٤٠

الرئيس: السيّد تشيرفيني (هنغاريا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[1]		الفقـــرات
-	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	١–٥
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥	٦-٧
١٠	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧	٨-١٥
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٦-١٨
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧	١٩-٢٠
١٣	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشـــعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢١-٧٠

[1] الوثيقة GC(60)/COM.5/1.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
أو بالفاكس ٢٩١٠٨ ٢٦٠٠ ١ ٤٣+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(60)/INF/6.

– انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل (الوثيقة GC(60)/COM.5/1)

١- أعرب الرئيس عن تقديره للثقة التي أولاه إياها المؤتمر العام، وقال إنَّ اقتراحاً قُدِّم، عملاً بأحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي وعقب مشاورات بين المجموعات، بأن تكون السيدة غيلز من نيوزيلندا إحدى نائبي رئيس اللجنة. وهو يفترض أنَّ اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح.

٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٣- وأشار الرئيس إلى أنَّ مجموعة السبعة والسبعين لا تزال تجري مشاوراتها، وسوف تقترح نائباً للرئيس في الوقت المناسب.

٤- وقال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(60)/COM.5/1، التي ترد فيها بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعة، إنَّه يقترح أن تنظر اللجنة في بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به قدر الإمكان. واقترح أيضاً، تماشياً مع الممارسات السابقة، أن يقدِّم الرئيس تقريراً شفوياً عن مداولات اللجنة في إحدى الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن تواصل، بالقدر الممكن عملياً، اتِّباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٥- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥ (الوثيقة GC(60)/3)

٦- قال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '١' من الوثيقة GC(60)/3، والذي نظر فيه كلٌّ من لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠١٦ ومجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٧- وقد تقرَّر ذلك.

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧ (الوثيقة GC(60)/2)

٨- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة "ألف – اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧" و"باء - تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧" و "جيم – صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧"، والواردة في الوثيقة GC(60)/2.

٩- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧، صدر مشروع الصيغة المستوفاة من الميزانية لعام ٢٠١٧ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واضطلعت لجنة البرنامج والميزانية بمناقشة الميزانية في عدد من الاجتماعات غير الرسمية وفي اجتماع رسمي عُقد في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. ووافق مجلس المحافظين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على الاقتراح الذي نتج من هذه المناقشات. وبناءً على ذلك، أوصى المجلس المؤتمر العام بميزانية عادية إجمالية لعام ٢٠١٧ مقدارها ٣٦٦ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو للمتطلبات التشغيلية والرأسمالية معاً، وهو ما يمثِّل زيادة بنسبة ١,٩٪ مقارنة بالميزانية العادية لعام ٢٠١٦: بنسبة ٠,٧٪ للجزء التشغيلي ودون زيادة في الجزء الرأسمالي، بعد تسوية الأسعار بنسبة ١,٢٪.

١٠- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام ٢٠١٧ مقدارها ٣٦٠ ٩٢٠ ٥٠٦ يورو للجزء التشغيلي و ٨ ١٠٠ ٥٨٤ يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "ألف - اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧".

١١- وقد تقرر ذلك.

١٢- وقال الرئيس إنَّه يفترض أيضاً أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ مستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٧ قدره ٨٤ ٩١٥ ٠٠٠ يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "باء - تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧".

١٣- وقد تقرَّر ذلك.

١٤- وقال الرئيس إنَّه يفترض بالإضافة إلى ذلك أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧ عند مبلغ ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "جيم – صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧".

١٥- وقد تقرَّر ذلك.

١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقتان GC(60)/10 وGC(60)/COM.5/L.8)

١٦- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(60)/10، وقال إنَّ الوثيقة GC(60)/COM.5/L.8 تحتوي على نص المقرَّر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٥، بعد تحديثه للسنة الجارية. وقد ترغب اللجنة في أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية الستين.

١٧- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.8.

١٨- وقد تقرَّر ذلك.

١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧
(الوثيقة GC(60)/12)

١٩- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(60)/12.

٢٠- وقد تقرَّر ذلك.

١٣- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
(الوثائق GC(60)/4؛ وGC(60)/INF/5؛ وGC(60)/INF/10؛ وGC(60)/INF/11؛ وGC(60)/COM.5/L.1 وإضافتها Add.1)

٢١- عرضت ممثِّلة أستراليا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1، وقالت إنَّ مفاوضات صياغة المشروع كانت معقَّدة واستنزفت الكثير من العمل بسبب تعدُّد الاقتراحات والتعديلات الواردة. وتقدَّمت بالشكر إلى ممثلة نيوزيلندا على تنسيق العمل بشأن القسم ٧ (أمان النقل) واسترعت الانتباه إلى قائمة مقدِّمي مشروع القرار الواردة في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1/Add.1.

٢٢- وقالت إنَّه يلزم إدخال عدد من التعديلات على مشروع القرار مراعاة للدقة التقنية أو التشغيلية. ورغم أنَّ محتوى الفقرة ٢٤ قد نُقل إلى الفقرة ١٢٠، فإنَّ الفقرة ٢٤ لم تُحذف. ومن ثمَّ اقترحت حذفها.

٢٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٢٤- وقالت ممثِّلة أستراليا إنَّ الفقرة ٤ تحتوي على طلب إلى الأمانة بتقديم تقرير دوري إلى الدول الأعضاء بشأن التقدُّم المحرز في أنشطة الأمان النووي التي تضطلع بها. وحيث إنَّ الأمانة أخذت على عاتقها بالفعل أن تقوم بذلك، كما هو مبيَّن في الوثيقة GC(60)/INF/11، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً دوريّاً" بعبارة "ويشير إلى أنَّ الأمانة سوف تقدِّم تقريراً دوريّاً".

٢٥- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ العبارة إذا عُدِّلت على هذا النحو سوف يكون نصُّها "ويشير إلى أنَّ الأمانة سوف تقدِّم تقريراً دوريّاً في هذا الصدد لكي ينظر فيه مجلس المحافظين والمؤتمر العام". واقترح الاستعاضة عن عبارة "لكي ينظر فيه" بحرف الجرّ "إلى".

٢٦- وسأل الرئيس عمَّا إذا كانت اللجنة توافق على تعديل الفقرة ٤ على النحو المقترح.

٢٧- وطلبت ممثِّلة الأرجنتين من اللجنة إرجاء قرارها في هذا الصدد بما يتيح الوقت للوفود لتقييم تبعات التغييرات المقترحة.

٢٨- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٢٩- وأوضحت ممثلة أستراليا أنَّه في ضوء الاختلافات بين الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي وفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من حيث الاختصاصات وآليات تقديم التقارير، فإنَّ الممارسات المتَّبعة في الفريق الأول لا يمكن أن يُعتدَّ بها كنموذج لعمل الفريق الثاني. ولذلك اقترحت تعديل الفقرة ٣٣ ليكون نصُّها كما يلي: "ويرجو من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن عمل فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية والتوصيات التي يقدِّمها إلى المدير العام". واقترحت أيضاً تعديل لفظة "إطلاع"، في الفقرة ٢٩، إلى "التواصل مع" بغية مواءمة النصِّ مع اختصاصات الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي.

٣٠- وأضاف الرئيس أنَّ هناك حاجة إلى تغيير مشابه في الفقرة ٣٤ بحيث يوجَّه الطلب الوارد فيها إلى الأمانة.

٣١- وأعرب ممثِّل الاتحاد الروسي عن تأييده التعديل المقترح على الفقرة ٢٩ وقال إنَّه سوف يدرس التعديلين المقترحين على الفقرتين ٣٣ و٣٤. وقال إنَّه ليس لديه أيُّ اعتراض على قيام رئيس فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بإطلاع الدول الأعضاء على عمل الفريق. فكثير من الدول الأعضاء ليست ملِّمة بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية والفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي وغيرهما من الأفرقة ذات الصلة، رغم أنَّ هذا العمل يزوِّد المدير العام بمعلومات قيِّمة كثيراً ما تكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه قرارات الوكالة. ويمكن لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية أن يتعلَّم من تجربة الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي. وأوضح أنَّه يمكن للأمانة تعديل اختصاصات الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي عند الاقتضاء.

٣٢- وبناءً على طلب من ممثِّل البرازيل، اقترح الرئيس أن تعود اللجنة إلى الفقرات ٢٩ و٣٣ و٣٤ فور تعميم التعديلات المقترحة كتابة.

٣٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٣٤- وقالت ممثِّلة أستراليا، مشيرة إلى الفقرة ٤٤، إنَّ اختصاصات لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية لا تنصُّ على مشاركة الدول الأعضاء مشاركةً نشطة في اجتماعاتها، وإنما يُتوقع منها إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء. وإذا كانت الدول الأعضاء تودُّ إعادة النظر في كيفية عمل اللجنة، فقد يلزم تعديل النهج المتَّبع في الفقرة ٤٤ بما يجسِّد ذلك.

٣٥- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّه يتعيَّن وضع اختصاصات جديدة للجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية تنصُّ صراحة على مشاركة الدول الأعضاء. واقترح تعديل الفقرة ٤٤ لتطلب إلى الأمانة إعداد اختصاصات جديدة.

٣٦- واتَّفق ممثِّل المملكة المتحدة على أنَّه ينبغي مناقشة إشراك الدول الأعضاء في اجتماعات أفرقة العمل الداخلية التابعة للوكالة، بالتشاور مع المدير العام والأمانة.

٣٧- وقال ممثِّل فرنسا إنَّ الدول الأعضاء، باعتبارها المستفيد الرئيسي من خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدِّمها الوكالة، يهمها للغاية أن تشارك في اجتماعات أفرقة من قبيل لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية، بهدف ضمان الشفافية. وهناك حاجة لآلية فعَّالة تمكِّن الدول الأعضاء من إبداء آرائها في طريقة تنفيذ أنشطة خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في بلدانها.

٣٨- واتفق ممثِّل بيلاروس على أنَّ هناك حاجة لوضع اختصاصات جديدة للجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية، وأعرب عن استعداده للمشاركة في إعدادها.

٣٩- واقترح ممثِّل الاتحاد الروسي الصياغة البديلة التالية للفقرة ٤٤، بحيث تجسِّد تعليقاته السابقة: "يرجو من الأمانة أن ترتب للمشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء في لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية وأن تعمل على ذلك، ويرجو من الأمانة أن تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن اختصاصات اللجنة، وأن تجري تقييماً، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لمجمل هيكل وفعالية وكفاءة الخدمات الداخلة في اختصاص اللجنة".

٤٠- وأوضح مدير مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن، بناء على طلب الرئيس، أنَّ لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية تلقَّت تعقيبات من الدول الأعضاء بشأن خدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة. وقال إنَّ الوظيفة الرئيسية للجنة تتمثَّل في مناقشة المسائل التشغيلية الداخلية وإنَّها تجتمع لأغراض محدَّدة حسب الحاجة. ولذلك فليس من العملي أن تشارك الدول الأعضاء في اجتماعاتها؛ إلا أنَّ الدول الأعضاء تشارك في حلقات العمل التي تُعقد بشأن الدروس المستفادة من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة.

٤١- وقال ممثِّل الهند إنَّ بلاده تودُّ أن تنضمَّ إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٤٢- ورحَّب ممثِّل الاتحاد الروسي بالتفسير الذي قدَّمه مدير مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن، وأكَّد أنَّ الدول الأعضاء لا تريد أن تفرض نفسها على الأمانة وعلى أوجه عملها الداخلي. بيد أنَّ إنشاء لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية قد صار بمثابة علامة بارزة في الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال الأمان النووي، وبات يُعامل على هذا النحو، حيث حظيت اللجنة بتنويه خاص في تقرير المدير العام بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، الوارد في الوثيقة GC(60)/4، في سياق تنفيذ قرار المؤتمر العام GC(59)/RES/9. وفي حين يرحِّب الاتحاد الروسي بإنشاء اللجنة بطبيعة الحال؛ فإنَّه يرجو ضمان مشاركة الدول الأعضاء في أنشطتها، بما في ذلك المهمة ذات الشأن المتمثِّلة في تحديد هيكل استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية، وهي مسألة تهمُّ جميع الأطراف.

٤٣- ومنذ حادث فوكوشيما دايتشي النووي، صارت خطة العمل بشأن الأمان النووي تنصُّ على استعراضات النظراء بعبارات صريحة، وصارت الدول الأعضاء تُشجَّع بقوة على استضافة استعراضات النظراء. وقد أيَّد الاتحاد الروسي هذا النهج تأييداً كاملاً. فاستعراضات النظراء تُعدُّ آلية قيمة لتعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي، إلا أنَّ الإجراءات المتَّبعة فيها تحتاج إلى التحديث على نحو منتظم. والقرار بيد الدول الأعضاء فيما يخصُّ كيفية مواصلة تحسين هيكل استعراضات النظراء. وقد أُنشئت لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية لذلك الغرض، ومن ثمَّ ينبغي أن تكون مفتوحة أمام مشاركة الدول الأعضاء. وينبغي عقد الاجتماعات وجلسات الإحاطة التقنية التي تُعقد بين حين وآخر على نحو أكثر انتظاماً. ومن شأن تعديل اختصاصات اللجنة أن يحقِّق ذلك الهدف.

٤٤- واقترح ممثِّل المملكة المتحدة تغيير التعديل الذي اقترح ممثِّل الاتحاد الروسي إدخاله على المادة ٤٤ بحيث ينصُّ على أنَّ الأمانة ينبغي لها أن تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن عمل اللجنة، وليس بشأن اختصاصاتها.

٤٥- وأشـــار الرئيس إلى أنَّه بالرغم من اختلاف الآراء بشـــأن المســـألة، فإنه يبدو أنَّ التوجُّه الغالب هو أنَّ الأمانة ينبغي لها أن تضـــمن مشـــاركة الدول الأعضـــاء في عمل اللجنة. ومن ثمَّ قال إنَّه يقترح الصـــياغة التالية للجزء الأول من الفقرة ٤٤: "يرجو من الأمانة أن ترتب للتفاعل النشـط من جانب اللجنة مع الدول الأعضـاء في لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية وأن تعمل على ذلك".

٤٦- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ الصياغة التي اقترحها الرئيس تختلف كثيراً عن الاقتراح الذي قدَّمه هو، والذي ركَّز، تماشـياً مع التعليقات التي أدلت بها ممثِّلة أسـتراليا، على الحاجة إلى تعريف نطاق عمل اللجنة. أمَّا اقتراح الرئيس فقد غيَّر طبيعة الفقرة بالكامل. ومما لا يخلو من مغزى أنَّه كان بوسع الأمانة أن تُنشئ لجنة تملك ولاية على هذا القدر من الأهمية في ضوء مشاركة بهذا القدر من الضآلة من جانب الدول الأعضاء. وقد أُنشئت لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ مؤخراً في ظروف مشابهة، وهو ما يشكِّل مصدر قلق للاتحاد الروسي. فإذا كانت الدول الأعضاء يحثُّ بعضها بعضاً في قرارات المؤتمر العام على استضافة أنواع مختلفة من البعثات، فلا ينبغي للأمانة أن تحدِّد نطاق تلك البعثات بمعزل عن الدول الأعضـــاء. ويجب ألَّا يُســـتهان بأهمية مشـــاركة الدول الأعضاء في تلك العملية. وسواء تُركت الفقرة ٤٤ دون تغيير أو عُدِّلت تماشياً مع الاقتراح الذي قدَّمه، فإنَّ كلمة "مشاركة" ينبغي ألَّا يُستعاض عنها في أيِّ ظرف من الظروف بكلمة "تفاعل".

٤٧- ولاحظ الرئيس أنَّه، إلى الآن، لم يتحقَّق توافق في الآراء داخل اللجنة بشـــأن الفقرة ٤٤ من مشـــروع القرار. ورجوعاً إلى الفقرة ٤، ســـأل عمَّا إذا كانت ممثِّلة الأرجنتين في وضـــع يمكِّنها من قبول التعديلين اللذين اقتُرحا في وقت سابق من الجلسة.

٤٨- وحثَّت ممثلة الأرجنتين، بصـفتها أحد مقدِّمي مشـروع القرار، سـائر الوفود على إبداء المرونة والقبول بنصِّ الفقرة ٤٤، التي قالت إنَّها تعتبرها ذات طبيعة استشرافية، بصيغتها الأصلية.

٤٩- وطلبت ممثِّلة أستراليا تعليق الجلسة لبرهة وجيزة، بغية إجراء مناقشات غير رسمية بشأن تلك الفقرة.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٧/١٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠

٥٠- قالت ممثِّلة سويسرا، بتأييد من ممثلَي سنغافورة والأرجنتين، إنَّها يمكنها، انطلاقاً من روح التوافق، أن توافق على التعديلين، على أســـاس أن يكون من الواضـــح أنَّ الأمانة مطلوب منها، من الناحية العملية، أن تقدِّم تقارير دورية إلى المجلس والمؤتمر العام.

٥١- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ الموافقة على التعديلين المعنيين على ذلك الأساس.

٥٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٥٣- وإذ انتهت اللجنة من تناول جميع المسـائل التشـغيلية والتقنية التي أثارتها ممثِّلة أسـتراليا، اقترح الرئيس أن تنتقل اللجنة للنظر في بقية نصِّ مشروع القرار.

٥٤- واقترح ممثِّل الاتحاد الروسي، مشيراً إلى الفقرة (د) من الديباجة، أن يُستعاض عن كلمة "التزام" بكلمة "عزم". إذا أنَّ "الالتزام" كلمة تثير اللبس باللغة الإنكليزية وينبغي تلافيها حتى لا تعطي انطباعاً غير صحيح بأنَّ الفقرة (د) من الديباجة تستحدث فئة جديدة من الالتزامات في مجال الأمان.

٥٥- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ التعديل المقترح مقبول لدى اللجنة.

٥٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٥٧- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ الإشارة في الفقرة (ص) من الديباجة إلى القرار GC(58)/RES/10 ينبغي أن تُحدَّث بحيث تشير إلى القرار GC(59)/RES/10. وفي الفقرة (أ أ) من الديباجة، اقترح إضافة عبارة "المحافظة على" بحيث يكون تنصُّ الفقرة على الاضطلاع "بالمحافظة على الأمن النووي والمزيد من التحسين فيه".

٥٨- وطلب ممثِّل جنوب أفريقيا إضافة محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا إلى قائمة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية في الفقرة (ب ب) من الديباجة.

٥٩- وأشارت ممثلة كندا، بتأييد من ممثلة أستراليا، إلى أنَّ المنظمات الإقليمية المذكورة في الفقرة (ب ب) من الديباجة قد أُدرجت في تلك الفقرة بسبب اضطلاعها باستعراضات نظراء متبادلة شفافة. وليس بوسعها أن توافق على الإضافة التي اقترحها ممثِّل جنوب أفريقيا دون معرفة ما إذا كانت استعراضات من هذا القبيل قد أُجريت داخل محفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا.

٦٠- واقترح ممثِّل الاتحاد الروسي إضافة عبارة "وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة" في نهاية الفقرة ٨. وفي حين اشتملت الفقرة ٢٢ من القرار GC(59)/RES/9، بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، على طلب إلى الأمانة بأن "تضمن الاتساق المستمر فيما بين الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية"، فلم ترد فقرة مشابهة في مشروع القرار الحالي. وفي الفقرة ٢١، اقترح إضافة عبارة "المبرمة تحت رعايتها" بعد "الاتفاقيات ذات الصلة" بغية تسليط الضوء على أنَّ الاتفاقيات المعنية أُبرمت تحت رعاية الوكالة. واقترح أيضاً أنَّه سيكون من الأقرب للمنطقية أن يُبدَّل ترتيب الفقرتين ٢١ و٢٢.

٦١- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ تلك الاقتراحات مقبولة لدى اللجنة.

٦٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٦٣- وفي الفقرة ٤٣، اقترح ممثِّل الاتحاد الروسي نقل عبارة "حسب الاقتضاء" لتلي عبارة "الإجراءات الموصى بها".

٦٤- وقالت ممثِّلة سويسرا، بتأييد من ممثلَي الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا، إنَّها لا تؤيِّد ذلك الاقتراح لأنَّ من شأنه أن يغيِّر معنى الفقرة.

٦٥- وأوضحت ممثِّلة أستراليا أنَّ المقصود من عبارة "حسب الاقتضاء" هو أن تُشير إلى بعثات المتابعة إلى الدول التي سبق أن استضافت خدمات استعراض النظراء بالفعل.

٦٦- وأعرب ممثِّل الهند عن تأييده للاقتراح الذي تقدَّم به ممثِّل الاتحاد الروسي. فالمسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وقد سبقت الإشارة إلى الطبيعة الطوعية التي تتَّسم بها خدمات استعراض النظراء وبعثات المتابعة في موضع سابق من الفقرة.

٦٧- وأعرب ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده التعليقات التي أدلى بها ممثِّلا الاتحاد الروسي والهند.

٦٨- وأعرب ممثِّل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنَّ ما ينبغي أن تشير إليه عبارة "حسب الاقتضاء" هو "الإجراءات الموصى بها"، التي تتَّسم بأنَّها ليست إلزامية. فالوكالة ليست هيئة رقابية عالمية. بل هي تقدِّم التوصيات وتسدي المشورة من خلال خدمات استعراض النظراء التي توفِّرها، إلا أنَّ القرار بشأن اتِّباع تلك المشورة من عدمه يبقى بيد الدول.

٦٩- وشدَّدت ممثِّلة الأرجنتين على أنَّ فعل المنطوق في الفقرة هو "يشجِّع". فليس ثمة التزام تفرضه الفقرة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات التي توصي بها خدمات استعراض النظراء. ومن شأن نقل عبارة "حسب الاقتضاء" بحيث تشير إلى تلك الإجراءات، كما يقترح ممثِّل الاتحاد الروسي، أن يؤدِّي إلى إضعاف النصِّ بصورة مفرطة، ما لم يصحب ذلك إجراء تعديلات أخرى، من قبيل تغيير فعل المنطوق إلى "يدعو".

٧٠- واقترح ممثِّل مصر الإبقاء على عبارة "حسب الاقتضاء" في مكانها الحالي، ولكن مع الاستعاضة عن عبارة "أن تنفِّذ" بعبارة "أن تنظر في تنفيذ"، بهدف المحافظة على روح الاقتراح الروسي.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.